.

هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .

ونقل بن الجوزي في المذهب فيمن قلع سن كبير ثم نبتت أنه لا يرد ما أخذ .

قال ذكره أبو بكر .

ويأتي ذلك أيضا في باب ذكر ديات الأعضاء ومنافعها في أول الفصل الثاني .

فائدة حيث قلنا يرد ما أخذ فإنه لا زكاة فيه كمال ضال ذكره أبو المعالي .

قوله النوع الثاني الجروح فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وقيل له في رواية أبي داود الموضحة يقتص منها قال الموضحة كيف يحيط بها .

قوله ولا يجب في غير ذلك من الشجاج والجروح كما دون الموضحة وأعظم منها إلا أن تكون أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة والمأمومة فله أن يقتص موضحة بلا نزاع .

قوله ولا شيء له على قول أبي بكر .

وجزم به الآدمي في منتخبه وقدمه في الحاوي .

وقال بن حامد له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فيأخذ في الهاشمة خمسا من الإبل وفي المنقلة عشرا وفي المأمومة ثمانية وعشرين وثلثا